لان قولها الاولى ونحوها نعت والنعت ينصرف الى المذكور والاختيار هو المذكور في قوله اختاري دون غيره ولو قالت اخترت
او اخترت اختيارة او الاختيارة او مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او بواحدة او اختيارة واحدة تقع ثلاثا في قولهم جميعا ولا فرق
بين ان يذكر الاخريين بعطف من واو او فا او ثم او لم يذكر ولو كان التخيير بمال والمسألة بحالها وقع الثلاث عند ابي حنيفة ولزمها
المال كله سوا كان التخيير بعطف او لا لانه لما لغا الوصف عنده لم يختلف الجواب وعندهما ان كان بعطف لم يقع شي الا اذا وقعت
الثلاث لان الكل تعلق بالمال فلو وقع كما اوقعته لوقع بثلث المال المشترط وهي لم ترض بالبينونة الا بالكل وان كان بغير عطف تعلقت
الاخيرة بالمال كالشرط والاستثنا ثم ان اختارت الاخيرة وقع بالمال وان اختارت غيرها وقع بغير مال هذا ظاهر ولو قالت
اخترت او اخترت اختيارة ونحوها وقع الثلاث اجماعا ولزم المال كله قال ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج دون ايقاعها هكذا ذكره في المبسوط والجامع والزيادات والا وفي شروح
الجامع الصغير وجوامع الفقه وما ذكره في الهداية من انه تقع رجعيا غلط لا تعني له لانه وان اوقعت بالصريح لكنه لا عبرة لايقاعها
بل لتفويض الزوج والدليل عليه انه لو امرها بالباين واوقعت رجعيا او بالعكس او قالت طلقت نفسي واحدة في جواب الامر باليد وقع
ما امر به الزوج دون ما اوقعته هي ذ ص في الهداية في الفصل الذي يلي هذا الفصل فان قيل ينبغي ان لا يقع الطلاق بقولها طلقت
نفسي في جواب اختاري لان المفوض اليها الاختيار فلا ينبغي ان يكون جوابه التطليق كما لو قال طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي
قلنا التطليق دخل في ضمن التخيير فقد اتت ببعض ما فوض اليها فصلح جوابا كما لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة بخلاف
الاختيار فانه لم يفوض اليها لا قصدا ولا ضمنا وكذا هو ليس من الفاظ الطلاق الا في جواب التخيير قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لانه جعل اليها الاختيار بتطليقة وهي معقبة للرجعة فان قيل قوله
امرك بيدك او اختاري يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها قلنا لما قرنه بالصريح علم انه اراد الرجعي كما لو قرن الصريح
بالباين في قوله انت طالق باين **فصل في الامر باليد** قال رحمه الله امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت
اخترت نفسي بواحدة وقعن لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه جوابا للتمليك باجماع الصحابة وهذا تمليك وقولها بواحدة
اي باختيارة واحدة بطريق اقامة الصفة مقام الموصوف وانما صحت نية الثلاث لانه جنس يحتمل العموم والخصوص فايهما نوى صحت
نيته وان لم ينو شيا ثبت الاقل وكذا اذا نوى ثنتين لانه عدد محض والجنس لا يحتمله وذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم يذكرها لا يقع
كما لا يقع في جواب التخيير الا به خاصة ان جعل الامر بيدها كالتخيير في المسايل كلها الا في احتمال الثلاث فانه لا يصح نيته في التخيير
لان وقوع الطلاق به على خلاف القياس لاجماع الصحابة فكان ضروريا بخلاف الامر باليد لانه تمليك فيملك ما يملكه قياسا واستحسانا
قال وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة يعني في قولها طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة في جواب قول الزوج امرك بيدك بانت بطلقة واحدة لان الواحدة صفة لمصدر محذوف اي طلقت نفسي طلقة واحدة فتعين
ان يكون الموصوف المحذوف مصدر قولها طلقت لدلالة هذا الفعل عليه ولهذا كان المحذوف في المسالة الاولى مصدر قولها اخترت لما قلنا
ولتبادر الفهم اليه وذكر النفس في قولها طلقت نفسي في جواب الامر باليد شرط حتى لو قال لها امرك بيدك فقالت طلقت ولم تقل نفسي
لم يقع شي ذكره في المحيط وانما كان باينا لما ذكرنا ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها فتكون الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب
ضرورة الموافقة قال ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد يعني اذا قال لامراته امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل
حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر منفردا واليوم المنفرد لا يتناول الليل فكان الامر بيدها في وقتين منفصلين في كل واحد منهما
على حدة ولا يمكن ان يجعل امرا واحدا لتخلل ما يوجب الفصل بين الوقتين وهو اليوم والليلتان فكان امرين ضرورة حتى لا يبطل خيارها بعد غد برد
امرها اليوم وقال زفر هما امر واحد لانه عطف احد الوقتين على الاخر من غير تكرار لفظ الامر فيكون امرا واحدا كقوله اليوم وغدا وكقوله انت
طالق اليوم وبعد غد قلنا الامر باليد يحتمل التوقيت فلا حاجة الى ادخال ما لم يدخل في اللفظ مقصودا ولا تبعا فكانا امرين ضرورة
الانفصال بخلاف الطلاق لانه لا يحتمل التوقيت فجاز ان يوصف في اليوم وبعد غد بطلاق واحد فلا حاجة الى ايقاع طلاق اخر لبقاء الاول
الى الوقت الثاني بخلاف قوله اليوم وغدا على ما ياتي من الفرق وهي المسالة الثانية في الكتاب قال وان ردت الامر في يومها
بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد لانه لما ثبت انهما امران لانفصال وقتيهما ثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على

لو قال طلقي نفسكي
فقالت اخترت نفسي

حدة فيرد احدهما لا يرتد الاخر وفيه خلاف زفر على ما تقدم من انه امر واحد عنده قال وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل اي
في قوله امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل لانه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا واحدا
وهذا لان تخلل الليلة لا يفصلهما لان القوم قد يجلسون للمشورة فيهجم الليل ولا تنقطع مشورتهم ولا مجلسهم ولا يقال ان اليوم هنا
ذكر منفردا فوجب ان لا يتناول الليل كالمسالة الاولى لانا نقول لما جمع بينهما بحرف الجمع كان كالجمع بلفظ الجمع فصار كقوله امرك بيدك يومين
ولا يمكن ذلك في المسالة الاولى لتخلل وقت من جنسهما لم يدخل تحت اللفظ وهذا امكن لعدمه حتى لو قال هناك ايضا امرك بيدك اليوم
وغدا وبعد غد كان امرا واحدا لما قلنا قال وان ردت في يومها لم يبق في الغد اي ان ردت الامر في يومها باختيارها الزوج لم يبق
لها الخيار في الغد لما ذكرنا انه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردت في اول النهار لا يبقى لها الخيار
في اخره وعن ابي حنيفة فيما ذكره الكرخي ان لها الخيار في الغد لانها لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الايقاع والجامع عدم اشتراط القبول
فيهما في المجلس فصار بمنزلة قيامها عن المجلس واشتغالها بعمل اخر وجه الظاهر ان المدة كلها بمنزلة المجلس فيما لم يذكر الوقت فيه
لكونه امرا واحدا وهناك لم يثبت لها الخيار بعد الرد فكذا هنا ولان من له الخيار بين شيئين اذا اختار احدهما لا يكون له خيار الاخر
الا يرى انها لو اختارت نفسها اليوم ليس لها ان تختار زوجها غدا فكذا هذا وعن ابي يوسف انه اذا قال لها امرك بيدك اليوم وامرك
بيدك غدا انهما امران قال شمس الايمة وهذا صحيح لاستقلال كل واحد من الكلامين فلا حاجة الى الارتباط بما قبله وذكر قاضي خان هذه
المسالة ولم يذكر فيها خلافا وروى ابن سماعة عن محمد انه لو قال لامراته امرك بيدك اليوم كان لها الخيار الى غروب الشمس ولو قال امرك بيدك
في هذا اليوم كان لها الخيار في المجلس فاذا قامت بطل وهو كقوله انت طالق غدا وفي غد ولو قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم نهارا
ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل بطل خيارها بمضي مدته وقد حققناه في فصل اضافة الطلاق الى الزمان قال ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكات عن قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على
دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا هذا اذا كان التفويض مطلقا واما اذا كان موقتا فلا يبطل بالقيام ونحوه وانما يبطل بمضي الوقت
ان لم تقم قوله او جلست عنه اي عن القيام وقوله او عكست اي قعدت عن الاتكاء وهو عكسه وانما يتقيد الخيار بالمجلس لاجماع الصحابة
رضي الله عنهم على ذلك ولانه تمليك التطليق منها لتصرفها برايها والتمليك يقتضي جوابا في المجلس كالايجاب في باب البيع ثم ان كانت تسمع تعتبر
مجلسها ذلك وان كانت لا تسمع فمجلس علمها لانه يتوقف على ما ورا مجلس الزوج بخلاف البيع لان التمليك هنا يتضمن معنى التعليق لما فيه من تعليق
وقوع الطلاق بتطليقها ولهذا لزم من جانبه والبيع تمليك محض ولهذا لا يتوقف على ما ورا المجلس من الجانبين ولا يلزم واحدا منهما قبل القبول
فاذا اعتبر مجلسها فالمجلس يتبدل تارة حقيقة بالتحول الى مكان اخر وتارة حكما بالاخذ في عمل اخر والمراد بالعمل ما يعلم به انه قطع لما كانت فيه
لا مطلق العمل حتى لو شربت ماء لا يبطل خيارها لانها قد تشرب لتتمكن من الخصومة فان رطوبة الفم تذهب بالمشاجرة فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب
فلا يكون دليل الاعراض وكذا اذا اكلت شيا يسيرا من غير ان تدعو بطعام او لبست ثيابها من غير ان تقوم من ذلك المجلس او سبحت او قرات
اية لان ذلك عمل قليل وكذا لو كانت قايمة فقعدت لانه دلالة الاقبال اذ القعود اجمع للراي لانه سبب للاستراحة وكذا لو كانت قاعدة
فاتكات او كانت متكية فاستوت قاعدة لانه دلالة الجد في التامل كما اذا كانت محتبية فتربعت وفي رواية يبطل خيارها بالاتكاء لانه اظهار التهاون
باختيارها والاول اصح وكذا اذا دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها لان الاستشارة لتحري الصواب ولهذا امر النبي
عليه السلام عايشة بمشاورة والديها قبل ان تجيبه والاشهاد للتحرز عن الجحود فصار دليل الاقبال بخلاف ما اذا دعت بطعام فاكلت او نامت
او اغتسلت او امتشطت او اختضبت او جامعها زوجها حيث يبطل خيارها لاشتغالها بعمل اخر لا يحتاج اليه فكان اعراضا عن تلك الجهة وكذا لو كانت
قاعدة فاضطجعت في رواية عن ابي يوسف وهو قول زفر لانه دليل التهاون فيكون اعراضا وعن ابي يوسف انه لا يكون اعراضا لان الانسان قد
يضطجع للتامل فلا يكون دليل الاعراض وذكر المرغيناني انها ان لم تجد احدا يدعو لها شهودا فقامت تدعو ولم تنتقل قيل لا يبطل خيارها لعدم
ما يدل على الاعراض وقيل يبطل لتبدل المجلس ولا تعذر فيه كما لا تعذر اذا اقيمت كرها وقيل اذا لم تنتقل لا يبطل خيارها واذا انتقلت ففيه
روايتان وان نامت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت تصلي المكتوبة او الوتر فاتمتها لا يبطل خيارها وكذا لو كانت في النفل فاتمتها ركعتين ولو
قامت الى الشفع الثاني بطل خيارها لان التحريمة مبتداة وعن محمد في الاربع قبل الظهر لا يبطل خيارها لانها صلاة واحدة وهو الصحيح ولو كانت
على دابة او محمل موقفت فهي على خيارها وان سارت بطل لان سيرها مضاف اليها لان الدابة تسير باختيار راكبها ولو اختارت مع سكونه والدابة